



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ م
بشأن
المعاملة الضريبية لبدل التكنولوجيا
الذى يُصرف للصحفيين

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أن هناك خلافاً فى رأى حول المعاملة الضريبية لبدل التكنولوجيا المقرون للصحفيين .
والأداء هذا الخلف قامت المصلحة بدراسة الموضوع وعليه تُنبه الى ضرورة مراعاة الآتى :

- أن المادة (٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تضمنت نصاً بخضوع البدلات للضريبة على المرتبات وما فى حكمها كما أن المادة (١٣) من القانون ذاته تضمنت الإعفاءات من ضريبة المرتبات ولم تتضمن أى نص بإعفاء بدل التكنولوجيا من الضريبة الأمر الذى رأت معه المصلحة خضوع هذا البدل لضريبة المرتبات أياً كانت المؤسسة الصحفية أو الجهة التى يعمل بها الصحفى ويحصل منها على هذا البدل .

وعلى نقابة الصحفيين وكافة المؤسسات الصحفية الالتزام بتطبيق صحيح القانون بخضوع هذا البدل للضريبة على المرتبات .

وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى .

وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله والى التوفيق ،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية